

القانون الدولي للملاكمة

اعداد

م.العاب ضياء محمد مهدي

م.د سامر عبد الهادي احمد

المادة ١ : مواصفات الحلبة :-

١. المساحة : ان تكون مربعة الشكل طول ضلعها ٤٩٠ سم ولا تزيد على ٦١٠ سم من داخل خطوط الحبال اما ارتفاع الحلبة فيكون من ٩١ سم الى ١٢٢ سم .
٢. الارضية : يجب ان تكون مستوية وخالية من أي عوائق وتركب بطريقة تضمن سلامة اللاعبين وتمتد مسافة ٤٦ سم على الاقل خارج خطوط الحبال ويكون لها اربعة اعمدة من الاركان تغطي جيدا بوسائد بطريقة تمنع اصابة اللاعبين باي اذى ويكون الركن اليسار لهيأة الحكام احمر والركن الذي يقابله من الجهة الاخرى ازرق وهذه هي زوايا اللاعبين اما الركن الايمن المقابل لهيأة الحكام فيكون ابيض والذي يقابله من الجهة الاخرى ابيض ايضا وتسمى زوايا الحياض .
٣. غطاء الارضية : تغطي ارضية الحلبة بلباد او مطاط ولا يقل سمكها عن ١,٩ سم وتغطي ببساط من قماش سميك ويشد باحكام .
٤. الحبال : يكون للحلبة ثلاث او اربع حبال لا يقل سمكها عن ٣ سم ولا يزيد ن ٥ سم تشد باحكام باعمدة الاركان ويكون ارتفاعها من ارض الحلبة ٤٠ سم - ٨٠ سم - ١٣٠ سم اما اذا كانت اربعة حبال فتكون الارتفاعات كالاتي : ٤٠,٦ سم - ٧١,١ سم - ١٠١,٦ سم ويجب ان تغطي الحبال بقماش ناعم امس وتربط ببعضها من كل جانب بقطعتين من القماش عرض كل منها ٣- ٤ سم .
٥. السلالم : تكون لكل حلبة ٣ سلالم اثنان منها في الركنين المتقابلين لاستعمال اللاعبين ومساعدتهم والثالث في الركن المحايد لاستعمال الحكم والطبيب .
٦. اكياس اللدائن البلاستيك : يجب وضع كيس لدائن بلاستيكي صغير في كل من الركنين المحايدين خارج الحلبة ليلقي فيه الحكم قطع القطن او الشاش الذي استعمل في علاج الجروح .
٧. الحلبات الاضافية : يمكن استخدام حلبتين في البطولات المهمة .

المادة ٢ : القفزات :

- يرتدي الملاكمين قفزات معتمدة من الاتحاد الدولي للملاكمة ويكون وزنها من (٢٢٧ غم - ٢٨٤ غم) ويجب طلاء الجزء المخصص لكم من سطح القفاز بلون مميز وواضح وتكون عقدة رباط القفاز في ناحية ظهر القفاز عند المعصم .

المادة ٣ : الاربطة :-

يجوز استخدام رباط ضاغط املس من قبل الملاكم للف يده لايزيد طوله على ٢٥٠ سم وعرضه ٥ سم ولا يجوز استعمال اي نوع اخر من الاربطة بتاتا .

المادة ٤ : الملابس :-

يرتدي الملاكمون اثناء النزال احذية خفيفة ذات ارضيات خالية من المسامير وبدون كعب مع جواريب قصيرة وسروال قصير يغطي الفخذ مع فانيلة بدون اكمام كما يرتدون واقي الاسنان وواقي الخصيتين وكذلك واقي الراس ويمنع دهان الوجه او الذراع او اي جزء من الجسم باي مادة .

المادة ٥ : معدات الحلبة :

المادة ٦ : الاوزان :-

أ - ترتيب الاوزان :

- وزن خفيف الذبابة
- وزن الذبابة
- وزن الديك
- وزن الريشة
- وزن الخفيف
- وزن خفيف الوسط
- وزن الوسط
- وزن خفيف المتوسط
- وزن المتوسط
- وزن خفيف الثقيل
- وزن الثقيل
- وزن فوق الثقيل

ب - عملية الوزن :

١- يجب ان يكون جميع الاعبين جاهزين للوزن صباح اليوم الاول للبطولة ما بين الساعة ٨ - ١٠ صباحا وفي الايام التالية ما بين الساعة ٨ - ٩ صباحا ولا تبدأ النزالات الا بعد مرور ٣ ساعات على اخر عملية للوزن اي الموعد النهائي لعملية الوزن .

٢. يعد الوزن الذي سجل للملاكم في اليوم الاول لعملية الوزن الرسمية هو الوزن المعتمد خلال الدورة او البطولة ومع هذا يكون لديه وزن في كل يوم لديه لعب ليؤكد بذلك وزنه الفعلي الذي لم يزد على الحد المطلوب لانه لايجوز له اللعب فوق حدود الوزن الذي سجل فيه .

٣. يسمح للملاكم بالحضور للوزن على الميزان الرسمي مرة واحدة فقط في الموعد المحدد للوزن ويعد الوزن الذي سجل فيه نهائيا ويجوز لمندوب الاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه الملاكم الذي زاد وزنه على الوزن الذي طلب تسجيله فيه ان يدخله في الوزن الاعلى اذا كان مكان ذلك الوزن لاتحاده شاغرا .

٤. في الدورات التي تقام ما بين الدول تستغرق عملية الوزن ٣٠ دقيقة ويعد الملاكم الذي يزيد وزنه على الحد المقرر او يتغيب عن الحضور خاسرا .

٥. تتم عملية الفحص الطبي قبل عملية الوزن اي لا يصعد الملاكم الى الميزان الا اذا كان لائقا طبيا .

٦. يزود كل ملاكم ببطاقة شخصية لتاشير الوزن والفحص الطبي فيها من الطبيب ومسؤول الوزن ويتم ذلك في كل يوم لديه لعب .

المادة ٧ : القرعة :-

تتم القرعة بعد الانتهاء من عملية الفحص الطبي والوزن مباشرة في اليوم الاول للبطولة وبحضور جميع المندوبين والاداريين لجميع الفرق في الوزن الذي يتقد له اكثر من اربعة ملاكمين يؤخذ منهم للعب في الدور الاول عدد من الاعبين بالقرعة بحيث يبقى عدد الاعبين الباقيين في الدور الثاني بما فيهم الفائزون في الدور الاول ٤ او احد مضاعفاتها .

اذا حصل ملاكم على انتظار في الدور الاول وانسحب خصمه في الدور الثاني قبل الصعود الى الحلبة او اذا انسحب خصمان امام ملاكم في دورين متتاليين فيجب عمل قرعة جديدة بالملاكمين الباقيين في وزنه للذين لم يهزموا للحصول على خصم جديد لهذا الملاكم . وفي كل الاحوال يجب عدم تقديم مدالية دولية او قارية او اولمبية كجائزة للملاكم الذي لايجد منافس خلال البطولة .


مثال : اذا كان عدد المتبارين في وزن الريشة ١٠ ملاكمين ونريد معرفة عدد المؤجلين فنطرح من احد مضاعفات الاربعة القريب منهم الاعلى $16-10=6$ عدد المؤجلين

مثال : عدد الملاكمين ٦ في وزن الخفيف :

حيث ٦ قريب من الرقم ٨ وبالتالي

$8-6=2$ عدد المؤجلين

و $6-1=5$ عدد المباريات



المادة ٨ : الجولات :-

في البطولات العالمية والاولمبية والقارية تكون المباراة من ٣ جولات طول كل جولة ٣ دقائق بينهما دقيقة استراحة ولا يحتسب من ضمن الجولة توقف المباراة لاي سبب كالانذار او التنبيه او اصلاح الملابس وفحص الطبيب او انقطاع الكهرباء .

المادة ٩ : المدرب / التابع :-

- لكل ملاكم حق الاستعانة بمساعد واحد واخر يعاونه .
- يسمح فقط للمساعد او معاونه بالصعود الى الحلبة ويسمح لواحد فقط بالدخول اليها في وقت الراحة بين الجولات ولا يجوز لهما البقاء على الحلبة اثناء اللعب .
- لا يسمح لهما باعطاء النصائح او الارشادات او المساعدة والتشجيع خلال اللعب وبعبسه يتعرضون للتنبيه او الانذار او الابعاد .

المادة ١٠ : الحكام والقضاة :-

أ - الحكام : في البطولات العالمية والاولمبية والقارية والدولية يقود المباراة حكم دولي يحكم المباراة فقط دون ان يسجل النقاط .

ب - القضاة : يحكم كل مباراة خمسة قضاة من الاتحاد الدولي يجلسون بجوار الحلبة بعيدا عن الجمهور حيث يلس اثنان منهم في احد جوانب الحلبة وبينهما مسافة كافية في الجهة المقابلة لهيئة الحكام والثلاثة الباقون موزعون على جوانب الحلبة الثلاثة الباقية في منتصف كل جانب .

ج - الحياد : لضمان الحياد تتولى لجنة الحكام والقضاة اختيار اسماء الحكام والقضاة الخمسة لكل مباراة .

د - اختلاف المصالح : لاجوز لاحد من الحكام والقضاة الذين يعملون في ادارة المباريات العمل في اي وقت من الاوقات اثناء المباراة كمدير للفريق او مندوب او مساعد لاي ملاكم او فريق .

هـ - اجراءات نظامية : يجوز للجنة التنفيذية اعفاء اي حكم بصورة مؤقتة او دائمية وكذلك بالنسبة للقضاة .

و - تبديل الحكم اثناء المباراة : لاي سبب كان فعلى المؤقت ايقاف المباراة ويكلف الحكم المحايد الذي يليه في الترتيب التالي ليحل محله ويستأنف اللعب .

ز - اجهزة التسجيل : يسمح باستخدام اجهزة التسجيل الالية في التحكيم بشرط موافقة اللجنة التنفيذية .

ح : الالتزام بالحضور : يلزم الاتحاد الوطني الحكم بالحضور الى المباريات التي يحددها الاتحاد الدولي له .

المادة ١١ : شروط نيل الشهادة الدولية (حكام وقضاة) :-

أ - الحكم/ القاضي الدولي . هو لقب رسمي ويمنح كل منهما شهادة معترف بها من الاتحاد الدولي مصدقة ويمنح شارة الاتحاد الدولي الخاصة باللقب مع البطاقة الشخصية .

ب - المرشح للشهادة يجب ان يستوفي الشروط التالية :

١- ان يرشحه اتحاده الوطني ويزكى من الاتحاد القاري .

٢ - يجب ان يكون قد مضى على تسجيله في الاتحاد القاري سنتان على الاقل وعمل كحكم وقاضي .

٣ - ان تكون لديه شهادة طبية تثبت لياقته البدنية والصحية للقيام بعمله .

٤ - ان يكون سنه اقل من ٤٨ سنة .

٥ - لا يحق لاي اتحاد ان يسجل اكثر من ثمانية اعضاء في وقت واحد .

المادة ١٢ : لجنة مراقبة الحكام (الجوري) :-

يجب ان يكون عدد لجنة مراقبة الحكام من ٣ الى ٥ بما فيهم رئيس اللجنة واثنان من لجنة الحكام والقضاة

واجباتها:

- . يقوم بتسجيل نتيجة كل مباراة شاهدها من قبلها لمقارنتها مع تسجيل القضاة المعينين لهذه المباريات
- . مراجعة اوراق تقدير الدرجات للقضات الخمسة وصحة جمع النقاط واسماء الاعبين وتحديد الفائز وتوقيع القاضي على الاوراق .
- . يقوم رئيس اللجنة بابلاغ المذيع باسم الفائز ليتم اعلانه .
- . تجتمع اللجنة صباح كل يوم من ايام الدورة لدراسة تحكيم القضاة والحكام في اليوم السابق وتنبيه الاحكام والقضاة الذين يرتكبون اخطاء .
- . اذا غاب احد الحكام تقوم اللجنة بتعيين عضوا اخر من المسجلين في كشف الحكام المختارين .
- . اذا ارتكب احد الملاكمين مخالفة جسيمة عن عمد بعيدا عن الروح الرياضية فيحق للجنة رفع توصية باعتباره غير صالح للاشتراك في السباقات .
- . يجوز للجنة الغاء قرار الحكم والقاضي اذا اعطى اي منهما قرارا مخالف وبوضوح لبنود قوانين الاتحاد الدولي بالملاكمة او اذا اخطأ بشكل واضح بالتسجيل في ورقة النتائج .
- . تقدم الاعتراضات بعد نصف ساعة من انتهاء المباراة مقبل دفع رسم واذا نجح الاعتراض يرد هذا الرسم .
- . لايجوز لاعضاء اللجنة الذين يقومون بواجباتهم في اي بطولة القيام بالتحكيم كحكام او قضاة في هذه البطولة .

المادة ١٣ : تنظم اختبارات ودراسات لتاهيل حكام وقضاة دوليين .

المادة ١٤ : الحكم :-

- . مهمة الحكم الاساسية هي المحافظة على سلامة الاعبين .
- . يؤدي واجباته على الحلبة ويرتدي سروال ابيض وقميص ابيض وربطة عنق وخذاء خفيف ويتولى مايلي :
 ١. مراعاة تطبيق القانون اللعب النظيف بكل دقة وحزم .
 ٢. السيطرة على سير المباراة .
 ٣. فحص القفازات والملابس .
 ٤. حماية الملاكم الضعيف من نيل الاذى والاستمرار باللعب .
 ٥. يستعمل الحكم ثلاث مصطلحات (العب ، قف ، ابتعد) .

٦. ان ينبه الملاكم باشارة واضحة عن كل مخالفة قانونية .

٧. في نهاية المباراة يقوم بجمع بطاقات التحكيم من القضاة الخمسة وبعد مراجعتها يسلمها لرئيس اللجنة

٨. لايجوز للحكم اعلان الفائز برفع يده الا بعد ان يعلن المذيع ذلك .

سلطات الحكم :

- . انها المباراة في اي وقت اذا تبين له انها من جانب واحد .
- . انتهاء المباراة في اي مرحلة اذا اصيب احد الملاكمين باصابة بالغة تمنعه من مواصلة اللعب .
- . انتهاء المباراة في اي وقت اذا رأى ان الملاكمين غير جادين باللعب وله طرد احدهما او كليهما .
- . تنبيه الملاكم او ايقاف اللعب لانذار الملاكم لاختفاء ارتكبيها .
- . شطب الملاكم الذي لا يطيع اوامر او يسلك سلوك عدواني تجاهه فورا .
- . طرد التابع او المساعد اذا خالفا احدهما القوانين وطرد الملاكم نفسه اذا لم يلتزم التابع او المساعد باوامره .
- . ايقاف العد على الملاكم الساقط اذا لم يذهب الخصم الى الزاوية المحايدة .
- . اذا ارتكب الملاكم مخالفة لا يستحق عليها الشطب فيجب على الحكم ان يوقف المباراة ويوجه انذار للملاكم المذنب ويشير الى كل قاضي من القضاة الخمسة وبعدها يامر الملاكم بالاستمرار باللعب ويشطب الملاكم الذي تم انذاره ثلاث مرات .
- . يجوز للحكم تنبيه الملاكم عن طريق نصيحة يقدمها للملاكم ليذكره بالقوانين ولايشترط ايقاف المباراة .
- . يجري الفحص الطبي على الحكم للتأكد من لياقته البدنية وكذلك فحص النظر .

مميزات الحكم :

- الالمام الكامل بقانون الملاكمة .
- ان يكون ذا خبرة عملية ونظرية دائمة في مجال التحكيم .

- ان يكون ذا معرفة تامه بمبادئ ومهارات الملاكمة .
- ان يكون قاضي جيد .
- ان يكون هادئا واثقا من نفسه .
- غير متردد يعطي قراراته في الوقت المناسب .
- ان يكون عادلا غير متحيز .
- لائقا بدنيا رشيق الحركة قوي النظر .
- ان يكون حسن الاخلاق .
- لايتاثر باسماء الملاكمين او مدربيهم او بالجمهور .

المادة ١٥ : القضاة :- واجباتهم :

- يؤدي كل قاضي عمله بصورة مستقلة ويحدد الفائز وفق القانون .
- لا يحق للقاضي ان يتكلم مع احد الملاكمين او اي قاضي او اي شخص اخر اثناء المباراة .
- يسجل النقاط التي يمنحها لكل ملاكم في بطاقة التحكيم في كل جوله فور انتهاء الجوله .
- في نهاية المباراة يجمع الدرجات ويكتب اسم الفائز ويوقع على البطاقة ويعلن تقديره للجمهور .
- لايجوز للقاضي ترك مكانه حتى يتم اعلان الفائز للجمهور .

المادة ١٦ : المؤقت :-

- يجلس الميقاتي بجانب الحلبة مباشرة .
- يكون واجبه ضبط عدد الجولات وتحديد زمن كل منها وفترات الاستراحة التي مدتها دقيقة واحدة
- يامر باخلاء الحلبة قبل بدء كل جولة بخمس ثواني .
- ينبه الى بدئ الجولة ونهايتها بواسطة الجرس .
- ان يعلن رقم كل جولة قبل ان تبدأ مباشرة .
- ان يحسب الزمن المستغرق من ايقاف المباراة ايقافا مؤقتا ويضيفه الى زمن الجولة .
- ضبط الوقت بواسطة ساعة توقيت المباريات .
- ان يشير الى الحكم باصابعه عند كبو احد الملاكمين مبينا مرور الثواني اثناء قيام الحكم بالعد .

المادة ١٧ : الاحكام :-

اولا : الفوز بالنقاط :

يعد الملاكم فائزاً بالنقاط اذا حصل على اغلبية اصوات القضاة في نهاية المباراة واذا اصيب الملاكمان او تلقيا ضربة قاضية في وقت واحد ولم يستطيعا اكمال المباراة فيجب على القضاة ان يجمعوا نقاط الملاكمين حتى توقف اللعب والفائز من حصل على نقاط اكثر .

ثانيا : الفوز بالانسحاب :

اذا انسحب الملاكم بسبب الاصابة او لاي سبب كان او عجز ان استئناف اللعب بعد فترة الراحة او اذا رمى مساعده المنشقة فان الملاكم الاخر يعد فائزاً .

ثالثاً : الفوز بايقاف الحكم المباراة :

أ - تحت المستوى (عدم التكافؤ) :

اذا رأى الحكم ان الملاكم تحت مستوى خصمه بصورة واضحة او فقد مستواه ولا يوجد تكافؤ بينهما فانه يوقف المباراة ويعلن فوز الملاكم المتفوق .

ب - اذا تبين للحكم ان الملاكم غير لائق :

- ١- اذا تعرض الملاكم لاصابة او لاي سبب بدني اخر يمنعه من الاستمرار باللعب فيجب وقف المباراة واعلان فوز الملاكم السليم ويجوز استشارة الطبيب ويكون رأي الطبيب ملزماً .
- ٢- في حالة اصابة الملاكم في المباراة النهائية لاي بطولة تعدت الجولة الاولى فالنقاط تجمع لحين توقف المباراة ويعد الفوز للملاكم الذي حصل على اكبر عدد من النقاط .
- ٣- اذا استدعي الحكم الطبيب لفحص الملاكم داخل الحلبة فلا يجوز تواجد غيرهما على الحلبة .

ج - حدود العد الاجباري :

عندما يحصل الملاكم على العد الاجباري ثلاث مرات خلال جولة واحدة او اربع مرات خلال المباراة .

رابعا " : الفوز بعدم الاهلية (الشطب) :

اذا تبين للحكم ان احد الملاكمين غير مؤهل فنيا للعب فيعد منافسه فائزاً اما اذا تبين عدم اهلية كلا الملاكمين فيعلن شطبهما ويحرم الملاكم المشطوب من اي جائزة او درجة تقديرية .

خامسا : الفوز بالضربة القاضية :

اذا كان الملاكم في حالة سقوط وعجز عن استئناف اللعب ١٠ ثواني فيعد منافسه فائزاً بالضربة القاضية .

سادسا : لا مباراة :

اذا حدث طارئ خارج ارادة الملاكمين او حدود سيطرة الحكم كحدوث تلف بالحلبة او انقطاع الكهرباء فان الحكم يتخذ قراره بالغاء المباراة .

سابعا : الفوز بعدم حضور الخصم :

اذا ظهر الملاكم على الحلبة مستعدا للعب وتخلف خصمه عن الحضور بعد اذاعة اسمه فاذا لم يحضر يدق المؤقت الجرس معلنا بدء الجولة الاولى وبعد انقضاء فترة ثلاث دقائق ولم يحضر المنافس يعلن فوز الملاكم الحاضر بعدم حضور المنافس .

ثامنا : التعادل :

يجوز الاتفاق على قرار التعادل اذا كانت تقديرات اكثرية القضاة لهذه المباراة التعادل .

ملاحظة :

في كل القرارات السابقة ماعدا التي تنتهي بالنقاط من ثلاث جولات طبيعية يخبر الحكم رئيس هيئة الحكام بالقرار المتخذ والقضاة الخمسة بالتسلسل ثم ينتظر في زاويته (الزاوية المحايدة المقابلة لهيئة الحكام) املاء بطاقات التسجيل ليجمعها ويسلمها الى رئيس اللجنة ويرفع يد الافئز بعد اعلان النتيجة

اذا انتهت المباراة بالنقاط فينتظر في زاويته لاكمال القرارات ليجمعها ليلاحظ الاتي :

- صحة جمع النقاط .

- صحة القرار .

- مطابقة اللون مع الاسم .

- توقيع القاضي .

ومن ثم يسلمها الى رئيس لجنة الحكام ويرفع يد الفائز بعد اعلان النتيجة .

المادة ١٨ : منح الدرجات (النقاط) :

١ . يقوم كل قاضي بتقدير الدرجات التي يحصل عليها كل ملاكم بعد كل جولة وفقا لعدد اللكمات التي اصابت الهدف والتي لم تصد ولم يدافع عنها والتي تصيب مباشرة بالجزء الامامي من القبضة ويتك تقدير اللكمات بالاشتباك في نهاية الاشتباك لصالح الملاكم الذي تفوق في تسديد اللكمات .

٢ . الاخطاء :

أ . اذا انذر الحكم احد الملاكمين واخذ القاضي بالانذار فيسجله في بطاقة التحكيم في خانة الملاحظات في نفس الجولة لي طرح منه درجة واحدة ما يعادل ثلاث علامات .

ب . اذا رأى القاضي ان الملاك يرتكب اخطاء لا يراها الحكم في زاويته تشكل خطورة فمن حقه ان يعطي انذار يسجله في خانة الملاحظات .

٣ . في نهاية كل جولة يمنح الملاك الفائز ٢٠ درجة ويمنح منافسه درجات اقل حسب النسبة .

منح الدرجات :

- كل لكمة صحيحة علامة واحدة .
- كل دفاعين ناجحين علامة واحدة .
- كل انذار يمنح الخصم ثلاث علامات .
- التفوق بالهجوم او الاشتباك من علامة الى علامتين .
- كل ثلاث علامات تعادل درجة واحدة .

اذا ظهر في نهاية النزال ان الملاكمين متعادلين في النقاط حسب تقدير القاضي فيعطى الفوز الى :

١ . الملاك الذي كان عرضه افضل اي اسلوب لعبه افضل من حيث تطبيق المبادئ الاساسية وخطط اللعب واذا تعادلا

٢ . للملاك الذي اظهر دفاعا افضل .

المادة ١٩ : الاخطاء :-

اولا : للحكم الحق في تنبيهه او انذار او شطب الملاك دون سابق انذار اذا لم يطع تعليماته او خالف قوانين الملاكمة او لاكم بطريقة منافية للروح الرياضية .يجوز للحكم ان ينبه الملاك دون ان يوقف اللعب ويكون التنبيه الثالث لنفس الخطا يتطلب اعطاء انذار ويجوز توجيه ثلاثة انذارات فقط للملاك في المباراة الواحدة ويشطب الملاك تلقائيا في الانذار الثالث .

ثانيا : انواع الاخطاء

- ١ . الضرب او المسك تحت الحزام ، الدوس على قدم الخصم ، الرفس ، الضرب بالقدم او الركبة .
- ٢ . الضرب بالرأس بالكتف ، بالساعد ، بالمرفق ، خنق الخصم ، الضغط بالذراع او المرفق على وجه الخصم او ضغط راسه للخلف على الحبال .
- ٣ . الضرب بالقفاز المفتوح او بالقسم الداخلي في القفاز او بالمعصم .

٤. الضرب الموجه على ظهر الخصم او على الكليتين .
٥. الضرب مع لف القبضة في جسم الخصم .
٦. الهجوم مع مسك الحبال .
٧. الارتقاء على الملاكم او مصارعتة ومسكته باحكام .
٨. الهجوم على الخصم الساقط ارضا .
٩. المسك .
١٠. المسك مع الضرب او السحب مع الضرب .
١١. مسك او حبس ذراع الخصم او راسه او دفع ذراعه .
١٢. النزول او الغطس بطريقة تعرض المنافس للخطر .
١٣. الدفاع السلبي بالتغطية المزدوجة .
١٤. التفوه بالفاظ غير مجدية او سيئة خلال اللعب .
١٥. عدم الرجوع للخلف عند صدور امر الحكم بالابتعاد .
١٦. محاولة ضرب الخصم بعد صدور امر الحكم بالابتعاد .
١٧. الاعتداء او السلوك العدواني تجاه الحكم في اي وقت كان .
١٨. تعمد خلع واقي الاسنان .

ثالثاً: كل ملاكم مسئول عن تابعه .

رابعاً : يحق للحكم استشارة القضاة اذا ظن بان خطأ ما قد حدث ولم يره .

خامساً : تمنح النقاط في كافة حالات الفوز المختلفة .

سادساً: في حالة تعادل فريقين او اكثر في مجموع النقاط يكون الترتيب كالاتي :

١. يحتل المركز الاول الفريق الفائز باكثر عدد من المباريات النهائية بالمركز الاول واذا تعادلت .

٢. فالاكبر عدد من المراكز الثانية واذا تعادلت الفرق فالاكبر عدد من المركز الثالث .

المادة ٢٠ : الكبو :-

اولاً : يعد الملاكم في حالة كبو في الحالات التالية :

١. اذا لمس ارضية الحلبة باي جزء من جسمه عدا قدميه نتيجة لكمة او عدة لكمات .
٢. اذا ارتمى على الحبال او تعلق بها من غير وعي نتيجة لكمة او عدة لكمات .
٣. اذا كان كل او جزء من جسمه خارج الحبال نتيجة لكمة او عدة لكمات .
٤. اذا تلقى لكمة لم يقع بتاثيرها او يتعلق بالحبال ولكنه لم يكن في كامل وعيه وانه غير قادر على المتابعة برأي الحكم .

ثانيا: العد :

عند كبو الملاك اي سقوطه مباشرة يبدأ الحكم عد الثواني بصوت مرتفع من ١ الى ١٠ وبين كل عدة واخرى فارق ثانية واحدة .

ثالثا : عند كبو الملاك يجب ان يذهب المنافس في الحال الى الركن المحايد بناء على امر الحكم ولايجوز استئناف اللعب الا بعد نهوض الملاك وصدور امر الحكم باللعب .

رابعا : العد الالزامي (عد الثمانية) :

عند كبو الملاك نتيجة لكمة من منافسه لا تستأنف المباراة الا بعد ان يصل الحكم بالعد حتى ٨ حتى لو كان الملاك على استعداد لاستئناف اللعب .

خامسا : عندما يصل الحكم بالعد للرقم عشرة تعد المباراة منتهية بالقاضية .

سادسا : اذا كبا الملاك في نهاية الجولة باستثناء الجولة الاخيرة من المباراة النهائية في البطولات العالمية يستمر الحكم بالعد فاذا وصل الى العدة العاشرة يعد هذا الملاك خاسرا بالضربة القاضية اما اذا كان مستعدا للعب قبل العدة العاشرة يعطي الحكم الامر بالحال باستئناف اللعب .

سابعا : اذا كبا الملاك نتيجة لكمة واستؤنفت المباراة بعد العد الثامن ثم وقع الملاك نفسه مرة ثاية دون ان يتلقى لكمة جديدة فان الحكم يستأنف العد مرة ثانية من الرقم الثامن الذي توقف منه .

ثامنا : اذا كبا الملاكمان في وقت واحد يستمر الحكم بالعد مادام احدهما لايزال في حالة كبو فاذا ضل الملاكمان في حالة كبو لغاية العدة العاشرة توقف المباراة بعدها وتعلن النتيجة من واقع الدرجات التي منحها القضاة من بدا اللعب ولحين توقف المباراة .

تاسعا : اذا عجز الملاك عن اكمال اللعب بعد فترة الراحة مباشرة او اذا كبا وعجز عن اكمال اللعب خلال عشر ثواني يعد مهزوما .

عاشرا : يقوم الحكم بايقاف اللعب اذا تعرض الملاك الى ثلاثة عدات اجبارية في نفس الجولة او اربع مرات خلال اللعب وتكون النتيجة لصالح منافسه .

المادة ٢١ : التصرف بعد الضربة القاضية .

المادة ٢٢ : التصافح باليدين :- يجب ان يتصافح الملاكمان قبل بدء المباراة وبعدها .

المادة ٢٣ : يمنع تناول المنشطات ويسمح باستخدام التخدير الموضعي باشراف الطبيب .

المادة ٢٤ : الكفاءة الطبية :

- لايسمح لاي ملاكم الاشتراك في اي مباراة دولية اذا لم تكن لديه شهادة طبية من قبل طبيب معتمد ومصادق عليها من الاتحاد المسؤول عن تنظيم المباريات .
- يذكر في الشهادة انه لايعنني من اي اصابة او عدوى او عجز قد يؤثر في مقدرته على اللعب .
- لايسمح لباي ملاكم الاشتراك في اي مباراة اذا كان قد فقد النظر في احدى عينيه وكذلك الاصم والابكم والمصاب بداء الصرع .

المادة ٢٥ : يجب ان يحضر المباريات طبيب معتمد ولايغادر الابعد انتهاء اخر نزال .

المادة ٢٦ : لايسمح للملاكم الذي يقل عمره عن ١٧ سنة الاشتراك في الالعب الاولمبية والدولية

المادة ٢٧ : لايسمح لاعضاء هيئة التحكيم في البطولات العالمية الاتصال بالصحافة والاذاعة واعلامها بامور تتعلق بالملاكمة والتحكيم في هذه المباريات .

المادة ٢٨ : يجب ان تكون جميع الاجراءات اللازمة من قبل الاتحادات الوطنية مطابقة للقوانين والقواعد والتفسيرات التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة في جميع انحاء العالم .

المادة ٢٩ : المباريات بين الدول .

المادة ٣٠ : النتائج بين الدول .